

بمقتضى أمر رئاسي عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020.

يسند وسام الجمهورية ابتداء من يوم 24 جوان 2020 إلى الآتي ذكرهم :

الصف الثاني :

- أمير اللواء طبيب مصطفى الفرجاني.

الصف الثالث :

- العميد طبيب محمد جلال حميدة،

- العميد طبيب محمد السوسي،

- العميد سليم الغزي،

- المقدم وليد مستوري،

- الرائد طبيب كريم صنديد،

- الرائد عدنان جربي،

- الرائد غيث كسراوي،

- الرائد أشرف زهيو،

- الرائد رمزي ريدان،

- الرائد هيثم قاسم،

- النقيب طبيب هيثم العسكري،

- الوكيل أول وائل تليلي،

- الوكيل أول حمزة المناعي،

- الوكيل محمد الترعاعي،

- الوكيل برهان البرقاوي،

- الوكيل لواء الدين بن رمضان.

الصف الرابع :

- النقيب سليم الحمروني،

- النقيب مروان بالطيب،

- النقيب ألفة الأجنف،

- النقيب مهدي الجماعي،

- النقيب فارس البدوي،

- النقيب هاني كعنيش،

- الملازم عيسى إبيضي،

- الوكيل أعلى توفيق رويس،

الفصل 5 - يحتوي ملف الترشيح وجوبا على الوثائق التالية:

1 - الوثائق المشتركة بين جميع الأصناف:

- مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني (www.arp.tn)،

- استمارة الترشيح معرفة بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني (www.arp.tn)،

- التصريح على الشرف معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني (www.arp.tn)،

- السيرة الذاتية (اختياري)،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر تونسي،

- مضمون من الحالة المدنية لم يمض على تسليمه مدة ثلاثة أشهر،

- بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة في أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ غلق باب الترشيحات،

- صورة شمسية،

- نسخة من الشهادات العلمية المتحصل عليها،

- نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية.

2 - الوثائق الخاصة بكل صنف:

- في صنف ممثلي منظمات وجمعيات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان:

شهادة صادرة عن المنظمات والجمعيات المعنية تثبت تحمل مسؤولية لمدة سنتين على الأقل في مجال حقوق الإنسان،

- في صنف مختص في حماية الطفولة:

شهادة تفيد الاختصاص في مجال حماية الطفولة.

- في صنف ممثلي الأطباء:

شهادة تفيد الترسيم في العمادة الوطنية للأطباء بالجمهورية التونسية لم تمض على تسليمها مدة ثلاثة أشهر.

- في صنف القضاة:

قرار الإحالة على التقاعد.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2020.

رئيس اللجنة الانتخابية

سمير ديلو

وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 58 لسنة 2020 المؤرخ في 8 جوان 2020 المتعلق بإنهاء العمل بالأمرين الرئاسيين المتعلقين بمنع الجولان وتنظيم التجمعات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يرفع الحجر الصحي الشامل وينتهي العمل بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل الأول والفصلين 2 و3 من الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 3 جويلية 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 412 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جوان 2020 يتعلق بإتمام الأمر الحكومي عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 2 جانفي 2019 المتعلق بضبط قائمة الغروس والبذور المنتفحة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

- الوكيل أعلى لزهر سعدي،

- الوكيل أعلى وليد شابي،

- الوكيل أعلى هشام علوي،

- الوكيل أول نبيل علوي،

- الوكيل أول وليد أمحمدي،

- الوكيل فؤاد بدوي،

- الوكيل طارق الظاهري،

- الوكيل زهير الزكراوي،

- الوكيل وليد الميساوي،

- العريف أول محمد رضوان الصلغاني،

- العريف أول حمزة البلومي،

- العريف أول إبراهيم محجوب،

- العريف أول ياسين الكحيلي.

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 411 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جويلية 2020 يتعلق برفع الحجر الصحي الشامل وإنهاء العمل ببعض أحكام الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفقرة الأخيرة من الفصل

65 والفقرة الأولى من الفصل 94 منه،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 المؤرخ في

14 أبريل 2020 المتعلق بسن أحكام استثنائية وظرفية بخصوص

تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في

16 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف

من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" وخاصة

الفصول 6 و7 و9 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27

فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،